المعنى الحقيقي مأخوذ في مفهوم الكناية معا في بعض صور
الاخراج لا على مقتضى الظاهر لا يجوز فيها ارادة المعنى الحقيقي
والثاني ان مقتضى الظاهر ارادة المعاني الحقيقية من الالفاظ
فاستعمالها في غيرها يكون اخراجا لا على مقتضى الظاهر
فلو كان ذلك الاخراج باسره من قبيل الكناية لكان المجاز
كلها كنايات والثالث ان اعتراض الشارح المحقق على صاحب
التلخيص وليس يفهم من شئ من كلامه كون الاخراج لا
على مقتضى الظاهر مطلقا من قبيل الكناية بل انما هو في
كلام السكاكي هذا اكثر يرد على الوجه الاول ما اورده هنا
الشارح عند تعريف صاحب الرسالة المجاز المفرد من ان
جواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية انما هو للانتقال الى المعنى
المراد لا لذاته **قوله** ولا يصير اللفظ به مجازا ولو سلم كون
استعمال ذلك المركب مجازيا فلا نسلم عدم التجوز في شئ
من اجزائه بل يكون حينئذ مجازا مرسلا تبعيا بتبعية المجاز
المرسل في المفرد فان قولك للسامع حفظك التوراة
مجاز مرسل عن علمت حفظك التوراة بتبعية جعل الحفظ
مجازا مرسلا عن العلم به من قبيل اطلاق اسم اللازم على
الملزوم فان العلم اليقيني بالحفظ يستلزم تحققه **قوله**
يغني عنها ما ذكرنا يريد انه يغني ما ذكرناه من حمل ما فيها

مشتملا على نقلها لكثير
فوائد الشرح فانما ذكرناه

فيكون شيئا كان التجوز فيه سابقا من التجوز في احد
اجزائه لانما كان التجوز في المجموع من حيث المجموع
وفيه ان كونه مجازا تبعيا بتبعية المجاز المرسل
في المفرد لا ينافي كونه من قبيل الثاني دون الاول
الا يرى ان التمثيلية من قبيل الثاني مع ان التجوز
فيها يكون بتبعية مضمون الجملة لا المفرد المضاف
اليه الشارح وليس مضمون الجملة ايضا يكون تبعية
وقد سبق ان المجاز المرسل ايضا يكون مطلقا
فالظاهر التجوز في المجموع من حيث المجموع
استعارة ان لا يكون الاستعمال تبعيا بتبعية المفرد
من الجملة وتخصيص الشارح فيما سيجئ البيانية
بالاستعارة مبني على الحصر فيها فتدبر مولانا
احمد چلبي المالكي

الظاهر ان المراد من السابق ما ذكره المصنف
فيما سبق من الاقسام والثاني ما ذكره الشارح
باعتبار ان وجود كلام المصنف سابق على
وجود كلام الشارح احمد چلبي المالكي

فيها مع زوايد فلا يرد انه لا وجه لجعل الاحق مغنيا عن السابق
وجعل السابق مستدركا بالاحق بل الجادة المطروقة عكس
ذلك **قوله** انما الاول فكما في المثال المذكور قوله اني ادراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى وفوقش في كون اجزائه حقايق بان هذا
الكلام مستعمل في المتردد بين الاقدام والاحجام ولا يوجد
فيه تقديم الرجل وتاخيره حقيقة فالحق ان التجوز كما يتحقق
في المركب من حيث هو يتحقق في مفرداته فانه شبه ازعاج
الخاطر نحو الفعل بالتقديم ونفس الخاطر بالرجل وانقباض
الخاطر عنه تارة اخرى بالتاخير فاطلق الفاظ المشبه بها على
المشبهات استعارة **اقول** من له ذائقة سليمة في لطايف
الكلام علم ان ليس المراد بقوله اني ادراك تقدم رجلا اني ادراك
تزعج الخاطر نحو الفعل بل المراد المعنى الحقيقي للتقديم و
الرجل وكذا الحال في تؤخر اخرى بل المجاز انما هو في المجموع
من حيث هو المجموع ولو سلم فهذه مناقشة في المثال يتجاوز
عنها المحصلون والانظار ان تحقق المجاز في مفردات الاستعارة
التمثيلية غير لازم على ما ذهب اليه القوم **قوله** من كونها
حقيقة او مجازا الظاهر من سوق كلامه والتمثيل لهما ان
المراد بكونها حقيقة كونها جميعها حقيقة وبكونها مجازا اعم
من ان يكون جميعها مجازا او بعضها نظم بيق واسئلة فافهم

واما قال على ما ذهب اليه القوم لان الشارح
سيحكم بان الاستعارة التمثيلية بتبعية
مضمون الجملة والعبرة التي عند من
الجملة فتامل منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)